المحور الاول: أساسيات النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي
المحاضرة الثانية: الجزء الاول– النظام الاقتصادي الاسلامي

1–مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

" يتمثل الاقتصاد الإسلامي في مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى يهدف تسيير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة "[1].

يتضمن هذا المفهوم أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي و يمكن سردها في:

1°–النظام الاقتصادي الإسلامي هو جزء من النظام الإسلامي العام.

2°–المعاملات الاقتصادية والمالية تدخل ضمن الإطار العام للاقتصاد والنظام المالي الإسلامي.

3°–هدف الاقتصاد الإسلامي هو تمكين الإنسان من إشباع حاجاته المادية وفقا للقواعد والمبادئ الإسلامية.

2–خصائص الاقتصاد الإسلامي:

يتميز الاقتصاد الاسلامي بمجموعة من الخصائص نوضحها على النحو التالي[2]:

1°–دور القيم الإيمانية في السلوك الاقتصادي المتمثلة في الإيمان العميق والصادق بأن الله هو المالك الحقيقي لكافة مستلزمات النشاط الاقتصادي وأنه سبحانه وتعالى سوف يحاسب كل إنسان على عمله ومعاملاته بصفة عامة، وعلى ماله: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟

2°–التزام كل من يمارس أي نشاط اقتصادي بمجموعة من القيم الأخلاقية السامية التي تضبط سلوكه في المعاملات من أهمها: الأمانة والمصداقية والشفافية والوفاء والإحسان.

3°–المزج بين الإشباع المادي والروحي للإنسان في إطار متوازن لما يحقق حاجة الجسد والروح معا, فالمادة لازمة لبناء الجسد, والعبادات لازمة للتربية الروحية.

4°–التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في إطار متكامل لإقرار العدالة وتحقيق المصلحة الاجتماعية.

5°–تنوع ملكية الإنتاج بين الملكية الخاصة والعامة بما يحقق المصلحة الفردية والجماعية والعامة.

6°–شمولية الاقتصاد الإسلامي لكل نواحي النشاط الاقتصادي وتكامله مع النظم الإسلامية الفرعية الأخرى.

---

[1] – حسين حسين شحاتة، "**الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**"، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص:10.

[2] – نفس المرجع، ص:11

7°–يحكم المعاملات الاقتصادية منظومة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من القواعد الفقهية والتي تمثل المرجعية الإسلامية للحكم على المعاملات المشروعة والمنهي عنها شرعا.

8°–ثبات القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الاقتصادي الإسلامي, أما المسائل الفرعية التفصيلية والإجراءات والأساليب فهي مرنة تتغير في ضوء المتغيرات في الظروف المحيطة، والأخيرة من اجتهاد فقهاء الإسلام المخلصين المحققين في كل عصر.

9°–هناك بواعث ودوافع للمتعاملين بالالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية مبعثها التربية الإسلامية منها: البواعث الذاتية، والبواعث الدينية، والبواعث المجتمعية والبواعث القانونية.

10°–عالمية الاقتصاد الإسلامي، لأنه يتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس جميعا عليها، فلا يصطدم بعقل رشيد ولا بغريزة

تحكمه ولا بعلم نافع.

3–أسس الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر هي المرجعية الإسلامية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويعبر عنها بمجموعة الأحكام والمبادئ المستخرجة من القواعد الفقهية العامة ذات العلاقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية، ومن صفاتها الرئيسية الثبات وإمكانية تطبيقها عبر الزمان والمكان ومن أهم هذه الأسس نذكر:[1]

1°–عدم الفصل بين العبادات والمعاملات عند ممارسة النشاط الاقتصادي، وتعتبر المعاملات عبادة متى كانت وفقا لشرع الله، والحافز والباعث على ذلك مرضاة الله عز وجل، وتحقيق البركة في الأرزاق، ومن أهم هذه القيم التعبدية ذات الأثر الاقتصادي:

– التقوى والخشية من الله في كل المعاملات؛

–والإخلاص في العمل والتعامل بالأخلاق الحسنة؛

–والإيمان بأن الرزق من عند الله وعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب الذاتية لقدرته وطبيعة العمل الذي سيقوم به؛ – ضبط السلوك والإيمان بالمحاسبة الربانية يوم الحساب؛

2°–تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من ممارسة المعاملات الاقتصادية وهي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وتحريم أي معاملة تؤدي إلى الإضرار بهذه المقاصد.

[1]– حسين حسين شحاتة، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق"**، مرجع سابق، ص:12

3°–إيتاء فريضة الزكاة، الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي، وهي من أهم أدوات تنمية المال وزيادة بركته في إعماره الأرض.

4°–حماية المال وتنميته وفق الضوابط والصيغ المشروعة، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" (رواه مسلم).

5°–إن الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات، وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب، طبقا للأولويات الإسلامية، وهي: الضروريات والحاجيات، والادخار لوقت الحاجة.

6°–إن العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادي والذي عاينته التقوية على عبادة الله، فالمادة وسيلة لبناء الجسد، والعبادة وسيلة لتغذية الروح، ويلزم الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

7°–إن المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرها، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (البقرة، الآية 282)

8°–حماية الملكية الفردية المكونة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، وأدائها لحقوق المجتمع والغير بالقسط وهي أساس التملك، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورها في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد.

9°–عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات الاقتصادية، وأول قيمة أخلاقية في مجال المعاملات الاقتصادية هي: تحرِّي الحلال.

إن ملخص الثوابت والأسس المذكورة أعلاه، تعتبر القواعد العامة التي بني عليها الاقتصاد الإسلامي، وعلى علماء الفقه التوسع في الاجتهاد في كل المجالات الاقتصادية والمالية، بما يناسب الزمان والمكان.

4–عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي:

يجب على الإنسان المسلم أن يضرب في الأرض, بما وهبه الله من إمكانيات, كما يجب عليه الاعتدال في كيفية الإنفاق, والحكمة في الاستثمار.

ولقد صور رسول الله صلى الله عليه وسلم عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي في الحديث النبوي الشريف:

" رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا, وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته" (أورده الهندي في كتاب كنز العمال 6/4).

ومنه استخرج علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي هيكل عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي على النحو التالي:[1]

- عنصر العمل والإنتاج للحصول على الكسب الحلال الطيب ← (الإنتاج)
- عنصر الاستهلاك والإنفاق على شؤون الحياة ← (الاستهلاك)
- عنصر الادخار والاستثمار لنوائب الدهر والمستقبل ← (الاستثمار)
- عنصر ملكية عوامل الإنتاج ← (الملكية)

5–تقسيمات الاقتصاد الإسلامي:

تتكون بنية الاقتصاد الإسلامي من عدد من المؤسسات الاقتصادية والمالية، والهيئات المدنية، وينضبط بأسس وقواعد ومن أهمها:[2]

5–1–المؤسسات الاقتصادية:

وتتمثل في الوحدات الإنتاجية والخدمية سواء كانت في شكل وحدات فردية أم شركات أو تعاونيات، وسواء كانت قطاعا خاصا أم عاما، ويجب تشجيع القطاع الخاص وتحفيز الأفراد على العمل والإنتاج والتملك في ضوء ضوابط حماية حقوق الآخرين وحقوق المجتمع.

5–2–المؤسسات المالية:

وتتمثل في المصارف (البنوك) ومؤسسات التأمين التكافلي، وشركات الاستثمار وتوظيف الأموال، ونرى ضرورة أن تتعامل هذه المؤسسات على أساس ونظام وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي وليس على أساس الربا، وأن تجعل تعاملها في الطيبات وطبقا للأولويات الإسلامية.

5–3–مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي:

مثل الجمعيات التعاونية الاقتصادية والجمعيات الاجتماعية التي تدير بعض الأنشطة الاقتصادية، والمؤسسات الخيرية مثل الوقف والصدقات وما في حكم ذلك، ويجب أن تنضبط معاملات هذه المؤسسات بمعايير وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5–4–الأسواق:

يقصد بالسوق أنه الوسيلة التي يتم بها تبادل وتداول السلع والخدمات بين البائعين والمشترين بثمن يتراضون عليه، وتحكمه آليات العرض والطلب، ويجب أن يتوفر في هذه السوق مجموعة من الشروط، وتحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحميه من الغش والغرر والجهالة والتدليس والاحتكار والربا وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل.

---

[1] – حسين حسين شحاتة، "**الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**"، مرجع سابق ، ص:13

[2] – نفس المرجع، ص:13-14

5-5-السلطات الاقتصادية:

وتتمثل في الوحدات الاقتصادية الحكومية التي تحفظ وتراقب شؤون المجتمع الاقتصادية مثل: أجهزة التوجيه الاقتصادي، وأجهزة الرقابة

على المال والنقد والأسواق، وبيت المال، والمصرف المركزي، والغرف التجارية، وغير ذلك، ويجب أن تلتزم هذه السلطات الاقتصادية فيما تصدره من قوانين وسياسات بضوابط الشريعة الإسلامية.

5-6-السلطات التشريعية:

وتتمثل في المجالس النيابية التشريعية التي تتولى وضع القوانين والتشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي وتنظم الملكية والحقوق المالية، وتتولى الحكم في المنازعات التجارية، ويجب تنقية القوانين التجارية المالية وما في حكمها مما يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، ولاسيما المعاملات الربوية والتعامل في السلع والخدمات المحرمة شرعا.

5-7-المؤسسات التعليمية الاقتصادية:

وتتمثل في المدارس والمعاهد والكليات التجارية والتي تهتم بتخريج العنصر البشري الذي يعمل في البنيات السابقة، ويجب إعادة النظر فيما يدرس في هذه المؤسسات التعليمية وتنقيتها من الموضوعات التي تتعارض مع المفاهيم والأسس الإسلامية والاهتمام بموضوعات المال والتجارة والاقتصاد الإسلامي.

6- اسس (ضوابط) المالية الاسلامية

6-1-الاساس الاول: الأصل في المعاملات الحل

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: ((قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ **مُحَرَّمًا** عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)).(الانعام:119)).

روى سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

((**أعظمُ المسلمينَ جُرمًا من سألَ عمّا لم يُحرَّم فحُرِّمَ على الناسِ من أجلِ مسألتِهِ**))، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه .

وعليه ذهب جمهور العلماء ان الاصل في المعاملات الحل الا ما إستثنته احكام الشريعة الاسلامية.

الا انه خرج عن قاعدة الاجماع مذهب الظاهرية اذ يعتبرون الأصل في المعاملات التحريم ولا يباح منها إلا ما وجدت صورته في القرآن أو السنة ،واستدلوا بقول الله عزَّ وجل :((**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**

وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِّينا))(المائدة :الآية 3) فقالوا :إن الله عزَّ وجل أكمل الدين فما عدا ما وجد في الكتاب والسنة فالأصل فيه التحريم لقول الله عزَّ وجل :((**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**)) (البقرة :الآية 229) .واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها:(**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)، ويرد عليهم علماء الامة بالآتي:

الأصل فيها الحل بحكم الله وشرعه، كما تقدم في أدلة الجمهور .وأما قوله تعالى:((**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه**)) فالمراد بتعدي حدود الله هو تحريم الحلال أو إباحة الحرام.

6-2-الاساس الثاني: الأصل في تحديد شروط المعاملات الحل:

يجمع علماء الامة على انه عندما يتم التفاوض والإتفاق على شروط ما يتطلبها ابرام العقد من مصلحة او وصف او شرط منفعة في مختلف المعاملات على الحل.

فإن أهل العلم وضعوا ضوابط للاشتراط في المعاملات، واشترطوا لصحتها ألا يخالف الشرط مقتضى العقد؛ لئلا يعود على غرضه بالنقض، وألا يخالف الشرع، وهذا عام في جميع المعاملات، فقد قال ابن حجر العسقلاني :قال القرطبي -رحمه الله-: يعني أن الشروط

غير المشروعة باطلة، ولو كثرت .

ويدعم قولهم ما روي عن النبيء (صلى الله عليه وسلم) انه قال:(ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتابِ اللهِ ؟ من اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ ، كتابُ اللهِ أحقُّ وشرطُ اللهِ أوثقُ)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله :-(مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ، أَوْ الْعِتْقِ، أَوْ الْهِبَةِ، أَوْ الْبَيْعِ، أَوْ النِّكَاحِ، أَوْ الْإِجَارَةِ، أَوْ النَّذْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شُرُوطًا تُخَالِفُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، بِحَيْثُ تَتَضَمَّنُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ، أَوْ تَحْرِيمَ مَا حَلَّلَهُ، فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ.) .

ويدل لصحة الشرط الذي لم يخالف الشرع، ولا مقتضى العقد عموم الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا **والمسلمونَ على شروطِهم** إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا)[2].

[1] - المحدث : ابن تيمية، المصدر : "**مجموع الفتاوى**" الصفحة أو الرقم 31/58 :

[2] – الراوي : عمرو بن عوف المزني، المحدث : الألباني ، المصدر : "**صحيح الترمذي**"، الصفحة أو الرقم : 1352

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى:(الأصل في الشروط الصحة، واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، فإن الكتاب، والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود، والعهود، وذم الغدر، والنكث، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفًا لكتاب الله، وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفًا لكتاب الله، وشرطه كان الشرط باطلًا....).

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد**))(**المائدة، الآية 1**)

((**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**))(**الاسراء، الآية 34**).

والأمر بإيفاء شروط العقد المتضمنة الاصل ومواصفات الشروط فيه ، والإفاءة بها، والمقصود بشروط العقد هو ما يشترطه أحد العاقدين مما له فيه منفعة، ومحل الشرط في العقد أنه يكون قبل العقد أي إذا اتفق المتعاقدان على هذا الشرط[1] .

مثل ان يقوم البائع بإشتراط أن ينتفع بالمبيع لمدة محددة ومعلومة أو أن المشتري يشترط أن يكون دفع الثمن مؤجلا، ويشترط للعقد الآتي[2]:

- أن يكون محل الشرط في العقد قبل العقد إذا تم الاتفاق عليه.
- أو يكون في صلب العقد وفي زمن الخيارين(خيار الشرط وخيار المجلس).

6–3–الاساس الثالث: حَضْرُ (مَنْعُ) الغرر:

6–3–1–تعريف الغَّرَرْ اللغوي[3]:

يفهم من الغرر لغة ما يلي:

غَرَرٌ: غَرَّهُ يَغُرُّهُ غَرًّا وغُرُرًا وَغِرَّةً، فَهُوَ مَغْرُورٌ.

وَغَرِيرٌ: خَدَعَهُ وأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ.

تَغْرِيراً وتَغِرَّةً : عَرَّضَهُمَا للهلكة من غَيْرِ ان يَعْرِفَ، والاسم الغَرَرُ، والغَرَرُ الخَطَرُ.

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَرُ ، وهو مثل بَيْعِ السَّمَكِ في الماء، والطير في الهواء.

هو الجهل، والخطر، والتعرض للتهلكة.

6–3–2–التعريف الاصطلاحي للغَّرَرْ:

[1] - عبد الكريم احمد قندوز، "**المالية الاسلامية**"، مرجع سابق، ص:42

[2] - نفس المرجع، ص:43

[3] – ابن منظور، "**معجم لسان العرب، الباب العين**"، دار المعارف، القاهر، مصر، ص–ص: 3232–3233.

اما في الاصطلاح فقد عَرَّفَهُ بمجهول العاقبة، او ما طويت معرفته وجُهلت عينه[1].

وكان ابن رشد من المذهب المالكي احسن عن وصف الغَّرَرُ واحاط به من جميع جوانبه بقوله: ((الغرر ينفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون، معلوم الأجل ايضاً ان كان بيعاً مؤجلاً[2].))

مثال: الغرر في صيغة العقد

يقصد بالغرر في الصيغة ان العقد يأخذ صفة تجعل فيه غرراً، بمعنى أخر ان الغرر يتصل بنفس العقد لا بمحله.

اذا قال شخص(A)لآخر(B): بعتك بيتي(X) هذه بثمن معلوم بشرط ان باَعَ شخص آخر(Y) بيته، فقال الآخر (المشتري) قبلت، يعد هذا النوع من البيوع فيه غرراً ، لماذا؟

لأنه مستور العاقبة أي عدم التأكد كلا من البائع والمشتري هل يتم البيع ام لا للطرف الثالث(Y)، ويلاحظ ان الغرر لا يتعلق بمحل العقد، وانما يتعلق بالعقد.

ومرد هذه الصفة التي تم اجراء العقد، وهو تعليقه على احتمالية حصول البيع الثاني.

وللبيوع اقسام وانواع متعددة سنفصلها في محور البيوع .

6-3-3-ضوابط منع الغرر في المعاملات

يعتبر الغرر من احد الاسس والركائز التي اعتمدت عليها الشريعة الاسلامية في باب المعاملات في البيوع بمختلف اصنافها وانواعها ومختلف المعاوضات التي تعتبر احدى السبل للتبادل بين مختلف احتياجات الافراد والشركات والدول.

ولتتحصن اموالهم من الضياع والاحتيال عليها، وتقطع الطريق عن المنازعات والمخاصمات التي تعطل بناء مجتمع فاضل مستمر في حياته السليمة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة نهى عن الغَّرَرُ لما له من اضرار كبير على اموال الناس وممتلكاتهم، نذكر منها: عن ابي هريرة قال((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[3].

وسنفصل اكثر عند تطرقنا الى فصل البيوع –المعاوضات– والعقود.

6-3-4-الفهم الحديث للغرر:

---

[1]- عبد الكريم احمد قندوز، "**المالية الاسلامية**"، مرجع سابق، ص:43

[2]- محمد ابن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق وتعليق واخراج محمد صبحي حسن حلاق، "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، الجزء الثالث، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1415هـ، ص:332.

[3] –الامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،" **صحيح مسلم ، باب كتاب البيوع، المجلد الثاني، ب 2-4-1532-1533**" ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،المملكة العربية السعودية، 1426 هـ-2006، ص:707.

إن الحقيقة الجوهرية للغرر كونه معاوضة احتمالية تؤدي الى ربح أحد طرفي العقد وخسارة الآخر، وهذا ما يعبر عنه الاقتصاديين المعاصرين بالمعاوضة الصفرية، وهي اكل مال الغير بالباطل[1].

ومثال ذلك عن المعاوضة الصفرية عن حقيقة القمار، وهي البحث عن أرباح من خلال الاعتماد على الحظ والصدفة.

6-3-5-ضابط المبادلات الصفرية:

من الممكن صياغة **المعيار الصفري باللغة الاقتصادية** بحسب منفعة الطرفين واحتمالات تحققها لكل طرف منهما، لكن الضابط الذي يستخدمه الفقهاء أسهل وأوضح في التطبيق، ألا وهو **انتفاء الجهالة واللايقين من المبادلة**، ثم النظر في إمكانية حصول التبادل .

فالمبادلة الصفرية لا يمكن أن تتم لو علم الطرفان مسبقا بالنتيجة التي ستنتهي إليها، وهذا ما عبر عنه الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز حين علل منع المعاوضة على الضمان بقوله:((ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل : اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه... غرر وقمار .ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه .ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمَّنها إياه بأقل من مما ضمنها إياه به...، بل لم يرض بدرهم[2].))،وهذا ينطبق بحذافيره على عقود المشتقات والتأمين التجاري وسائر صور الياناصيب والقمار والمراهنات.

6-3-6-معيار المجازفة والمقامرة:

أ-المجازفة-(speculation): يستخدم مصطلح المجازفة لوصف قرارات علية المخاطر الاستثمارية، بمعنى احتمالات الخسارة< من احتمالات الربح. فالمجازفة في الاصل غير صفرية تنطبق على قرارات او مبادلات، غير ان احتمال النتيجة الصفرية اكبر من احتمال النتيجة الايجابية.

ب-المقامرة-(gambling): يستخدم مصطلح المقامرة لوصف المبادلات الصفرية التي يبنى اساسها على عدم انتفاع الطرفين، وهي تختص بالمبادلات الصفرية التي لا تحتمل في الاصل أية نتيجة ايجابية.

[1] – سامي إبراهيم السويلم،"**وقفات في قضية التأمين**"، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، الرياض، المملكة العربية السعودية، أكتوبر2002

[2] – سامي إبراهيم السويلم، "**التحوط في التمويل الاسلامي**"، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الاولى، جدة، السعودية، ص-ص:92-93

تصنيف المخاطر في المبادلات:

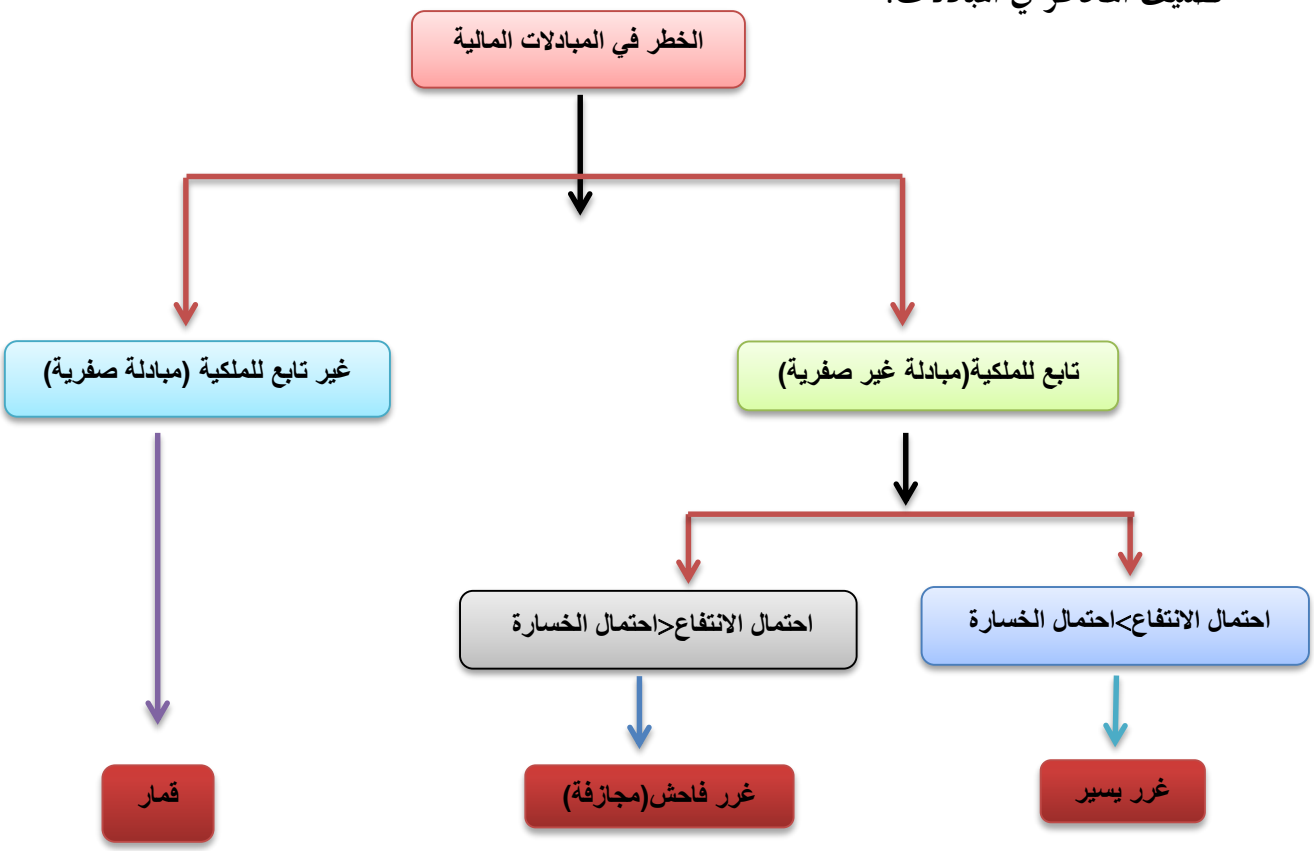

سامي إبراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الاسلامي"، مرجع سابق، ص:103

من خلال الشكل اعلاه يمكننا تحديد انواع المخاطر في المبادلات، اذ اما ان يكون للملكية الاصل محل التبادل، او لا يكون. وتكون المبادلة صفرية لا تحتمل انتفاع الطرفين اذا كانت مستقلا عنها، كما هو موجود في التأمين التجاري، وفي بيوع المؤشر وغيرها من المبادلات التي لا تتضمن اي من انواع نقل الملكية، وهذا ما يمكن ان يوصف بالقمار او الميسر والذي ينتهي الى اكل اموال المتعاملين بالباطل.

وتوجد الملكية في هذا النوع من المبادلات بصورة نظرية، ويقصد من العملية التبادلية هو تبادل المخاطر، مثل الاختيارات والمستقبليات على السلع والاصول.

وتنتهي هذه المشتقات في اغلبها من الحالات على تسوية فروق الاسعار بدون اي تبادل للملكية، وفي هذه الحالة تصبح المخاطر التبادلية سابقة على الملكية وليست تابعة لها[1].

[1] - سامي إبراهيم السويلم، **"التحوط في التمويل الاسلامي"**، مرجع سابق، ص:102.

اما اذا كان الهدف من المبادلة هو نقل الملكية ، والخطر تابع لها، ففي اغلب الحالات يكون الانتفاع حاصل ويعد من الغرر اليسير المغتفر به، او لا يحصل ويعد من الغرر الفاحش الغير مقبول شرعاً ويعج مجازفة[1].

والمجازفة تجعل نظام المبادلات ومنه النظام المالي بمجموعه صفري، مثل حالات الفقاعات في الاسواق المالية.

وفي الاخير يعتبر الغرر اسلوب لأكل المال بالباطل، والى توزيع صفري للثروة لا يولد قيمة مضافة ولا يرفع مستوى الانتاج والانتاجية.

6-4-الاساس الرابع: الربا:

يعرف الربا **لغة** : على انه الزيادة فنقول: رَبَا الشيء اذا زاد، ويقول الله تعالى في محكم تنزيله **((وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (الروم الآية 39).**

((أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (آل عمران الآية130)

وللربا صور واشكال عديدة حدها العلماء اما بصريح ما جاء في القرآن والسنة او اجتهادات العلماء وفتاويهم العديدة ، اما بالإجماع او حسب كل مذهب وما أُعتمد عليه من ادلة شرعية، بهدف الحفاظ على مصالح واموال الافراد والجماعات من اكلها بالباطل والتحايل عليها.

وفي الاصطلاح المتعارف عليه الفقهاء على انه يتناول أمرين اساسين في مجموع صور الربا وهما:

1°– ربا القرض(ربا الجاهلية): هو الزيادة في الدين مقابل تأجيل المدة الزمنية في استرجاعه.

2°–ربا البيوع: ويتكون من نوعين رئيسيين وهما:

أ–ربا الفضل: هو الزيادة في احد البديلين المتَجَانِسَيْنِ على الآخر.

مثال اول: مبادلة 10 كلغ تمر معجلة بـ 11 كلغ تمر معجلة، يعتبر هنا الكيلوغرام الواحد ربا فضل.

السؤال: ما فائدة مبادلة تمر بتمر مع تساوي الوزنان، كما هو مأمور به شرعاً؟

الجواب: هناك فائدة تظهر في مبادلة تمر دولة بتمر دولة اخرى، لإختلاف المواصفات من ناحية اللون او الطعم او الجودة او الشكل الخارجي، فاذا كانا التمران من جودة واحدة، أي اصبح من قيمة واحدة، كان البديلان متساويان في الوزن.

اما اذا اختلف في الجودة او القيمة يلجأ الطرفان الى توسيط النقود او أي مال آخر يعتمد عليه في التبادل كالقمح، فيتم بيع التمر الجيد بالقمح، ثم يشترى بالقمح التمر الرديء.

[1] - سامي إبراهيم السويلم، **"التحوط في التمويل الاسلامي"**، مرجع سابق ، ص:102.

مثال ثاني: تبادل 100غرام ذهب معجلة بـ101 غرام معجلة، فيعتبر الغرام الواحد في هذه الصورة من التبادل ربا فضل.

السؤال: ما فائدة تبادل الذهب بالذهب بالتساوي كما هو مأمور به شرعاً؟

الجواب: هناك فائدة تظهر في مبادلة عملة ذهبية لدولة بعملة ذهبية لدولة اخرى، كأن يرغب احد المتبادلين في السفر الى بلاد صاحب العملة الأخرى، مع العلم ان اسعار العملات متباينة من بلد الى آخر.

كما جاء في السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: **((الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ نبيِّنا صلى الله عليه وسلم إلينا.))**[1]

ب–ربا النسيئة:

ويطلق عليه بتسميات متعددة، ربا القرض، او ربا الدين، او ربا الجاهلية، او الربا المحرم لذاته، أي المحرم تحريمَ مقاصد، بخلاف ربا الفضل فتحريمه تحريم وسائل(أي لسد الذريعة الى ربا القرض).

وربا النسيئة: هو الزيادة في احد البدلَيْن المتجانِسَيْن على الآخر، وتلحق هذه الزيادة بالبدل المؤجل.

كما يعرف بصورة اخرى، ربا النسيئة هي الزيادة على رأس المال(أي القرض) .

مثال: 150 غرام ذهب معجلة بـ170 غرام ذهب مؤجلة.

1000 دينار معجلة بـ 1020 دينار مؤجلة.

ملاحظة: ان الحكم في كثير من حالات الربوية في المعاملات يحتاج من اهل العلم بمختلف تخصصاتهم الشرعية والعلمية الى تفصيل ونظرة معمقة.

6–5–الاساس الخامس :سد الذرائع

في اللغة: **السد:** اغلاق الخلل.

الذرائع: جمع ذريعة ويقصد بها الوسيلة.

في الاصطلاح: سد الذرائع: منع الوسائل التي يبدوا ظاهرها مباح ونتائجها تؤدي الى محرم.

وتنقسم الذرائع الى ثلاثة اقسام[2]:

1°– ذرائع اجمع العلماء على سدها: وهي الذرائع المؤدية الى الفساد بمختلف انواعه، والخلل وعدم الاستقامة في امور الدين والدنيا.

[1] – محمد ناصر الدين الألباني، **"صحيح سنن النسائي"**، **"كتاب البيوع ، الحديث رقم 45 بيع الدينار بالدينار"**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،1998، ص:228

[2] – عبد الكريم احمد قندوز، **"المالية الاسلامية"**، مرجع سابق، ص:47

مثال: لا يجوز أن يُهدي المقترض للمقرض شيئاً قبل سداد القرض ، ما لم تكن بينها عادة سابقة لقرابة ونحوها ؛ لما روى ابن ماجه عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ . قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ ، إِلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)[1] .

ورَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (3814) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قال ((أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : إِنَّكَ

بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ* فَلا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا .))[2].

فإن وجد المقرض حرجاً في رد الهدية ، فليحسبها من الدين ، أو ليكافئه بمثلها أو أكثر.

وقال الشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع" (9/ 61) :" فإن قال قائل : ما دامت المسألة حراماً فلماذا لا يردها أصلاً ؟

والحاصل : أنه إذا أقرض الإنسان غيره قرضا ، فليس له أن يأخذ منه – قبل سداد الدين – هديةً أو يقبل منه نفعا ، إلا في حالات ثلاث:

أ– أن يكون مما جرت به عادتهما قبل القرض.

ب– أن يأخذ الهدية بنية رد مثلها.

ج– أن يأخذها ويحتسبها من دينه.

2°– ذرائع اجمع العلماء على عدم سدها:

كزراعة العنب مخافة ان يعصر خمراً، فأجمع علماء الامة على ان زراعة العنب جائزة (حلال)، وان كان يمكن ان يشترى ويتخذ عصير خمراً، ومع ذلك اجمع العلماء على عدم سد هذه الذريعة.

3°– مجموعة الوسائل المباحة:

وان افضت الى محرم فإنها غالباً لا تسد.

---

[1] – الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني–ابن ماجة– **"سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، الحديث رقم 2432"**، الجزء الاول، دار احياء الكتب العربية، بدون سنة الطبع، القاهرة ، مصر، ص:813.

[2] – الحافظ ابي عبد محمد بن اسماعيل البخاري، "صحيح البخاري، كتاب مناقب الانصار، الحديث رقم 3814 "،الطبعة الاولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الجمهورية العربية السورية، عام 2002، ص:934 .

* القتّ: نبات تأكله البهائم